

مؤتمر نزع السلاح

CD/1501

26 March 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

مقرر

(اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٧٩١ المعقدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨)

يتخذ المؤتمر المقررات التالية:

-١- تواصل رئاسة المؤتمر، آخذة في اعتبارها البيان (CD/1500) الذي أدلّى به الرئيس في الجلسة العامة ٧٩١ المعقدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنُّهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، مع مراعاة جميع المقترحات والأراء المطروحة بشأن هذا البند.

-٢- ينشئ المؤتمر، لمدة انتقاد دورة عام ١٩٩٨، لجنة مخصصة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها". تقوم بالتفاوض وصولاً إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها. ومن الممكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك دولي ملزم قانوناً.

وتأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الآراء والمقترنات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية، كما تعالج المسائل المتصلة بولايتها.

وتقوم اللجنة المخصصة بتقديم تقرير إلى المؤتمر قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨ عما تحرزه من تقدم في أعمالها.

-٣- يعين المؤتمر منسقاً خاصاً في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "مع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنساب الطرق لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند.

-٤- يعين المؤتمر منسقاً خاصاً في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنساب الطرق لمعالجة المسائل المتصلة بالألغام البرية المضادة للأفراد، على أن يؤخذ في الاعتبار، من جملة أمور، التطورات التي تحدث خارج المؤتمر.

- ٥- يعين المؤتمر متلقاً خاصاً في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنساب الطرق لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا البند.
- ٦- تأخذ رئاسة المؤتمر والمنسقون الخاصون في الاعتبار، في تنفيذ هذه المقررات، جميع الآراء والمقترنات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية.
- ٧- يطلب المؤتمر إلى الرئاسة والمنسقين الخاصين تقديم تقارير مبكرة ومنتظمة عن نتائج مشاوراتهم طوال الدورة، وهذا يشمل تقديمها قبل نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٨.
- ٨- ويقرر المؤتمر أيضاً تعيين منسقين خاصين معنيين باستعراض جدول أعماله، وتوسيع نطاق عضويته، وتحسين أدائه وزيادة فاعليته. على أن يأخذ هؤلاء المنسقون الخاصون في اعتبارهم، في قيامهم بواجباتهم ووظائفهم، جميع المقترنات والأراء، علاوة على المبادرات المستقبلية. ويطلب المؤتمر إلى هؤلاء المنسقين الخاصين أن يقدموا إليه تقاريرًا قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨.
- ٩- إن اتخاذ هذه المقررات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ لا يعني الحكم مقدماً على مواقف الوفود من إمكان إنشاء هيئات فرعية تعنى بالقضايا المحددة، وإنما هو يعكس الاتفاق على النهوض بعمل المؤتمر وصولاً إلى توافق للآراء. كما اتخذ هذا المقرر دون المساس بحقوق أعضاء المؤتمر في بلورة المواقف والمقترنات المطروحة بالفعل أو التي ستطرح مستقبلاً.